30 September 2019 Arabic Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦- ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

موجز تنفيذي

مقدم من إثيوبيا

1- كانت إثيوبيا من البلدان الأوائل التي وقعت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وصدقت إثيوبيا على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إلى إثيوبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

7- ولما وقعت إثيوبيا الاتفاقية، كان من المعروف جيداً أنها من بين أشد البلدان تلوثاً بالألغام الأرضية. وقد استُخدمت الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة في إثيوبيا منذ اجتياح الاستعمار الإيطالي للبلد في الفترة ١٩٣٥-١٩٤١، والحرب في المنطقة الشرقية على المحدود مع الصومال في ١٩٧٧-١٩٧٨، والصراع الداخلي الذي امتد من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٧١، والحرب التي اندلعت في الفترة الأخيرة بين إثيوبيا وإريتريا في المنطقة الشمالية للبلاد، ثم الحرب على حدود منطقتي تيغراي وعفار الإداريتين بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠٠.

٣- وعقب التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه واتفاق السلام الموقع مع إريتريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعت الحكومة الإثيوبية الأمم المتحدة إلى مساعدتها على وضع برنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أنشأ المرسوم رقم ٢٠٠١ الصادر عن مجلس الوزراء المكتب الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام (مكتب الأعمال المتعلقة بالألغام السابق) ليعمل تحت إشراف المكتب التابع لرئيس الوزراء المعني بإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام. وتدخل المهام الأخرى، من قبيل مساعدة الضحايا وتدمير المخزونات، ضمن صلاحيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الدفاع، على التوالي.



GE.19-16333(A)

* 1 9 1 6 3 3 3 3 *

٤- وتجسدت أولى الجهود الرامية إلى رسم صورة للتلوث بالألغام على المستوى الوطني في الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية التي أُجريت في إثيوبيا في الفترة ٢٠٠١-٤٠٠٠. ومكّنت هذه الدراسة إثيوبيا من التحقق بدرجة عالية من الثقة من أنها قد تعرفت على جميع المجتمعات المحلية المتأثرة تقريباً وسمحت لها بجمع مجموعة من البيانات الأساسية الوطنية.

٥- ومنذ عام ٢٠٠٢، اضطلع مكتب الأعمال المتعلقة بالألغام السابق، بدعم من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، بجهود للتأكد من النتائج التي أفرزتما الدراسة الاستقصائية عن تأثير الألغام الأرضية ولتنفيذ أنشطة إزالة الألغام في أصقاع البلد. وقد نُقِذت هذه الجهود بالاعتماد على المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل الموحدة التي جرى تحديثها، بدعم من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، وفقاً للتعديلات التي أُدخلت على المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وجرت العمليات أيضاً بالاعتماد على أساليب إدارة الجودة الشاملة بما في ذلك جهود ضمان الجودة ومراقبة الجودة حرصاً على توافق هذه العمليات مع المعايير الوطنية والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠١٦، قام مكتب الأعمال المتعلقة بالألغام السابق بتطهير ما مجموعه ٩٠٦ كيلومتراً مربعاً وخضع حوالي ٩٠٠ ٣١٧ ٩ متر مربع من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة للفحص التقني وأفرج عنها لكي يستغلها أفراد المجتمع المحلي.

٧- وفي عام ٢٠١٢، صدر مرسوم وزاري يقضي بحل المكتب الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام ونُقلت المسؤوليات عن إكمال الأعمال التي تعهدت بها إثيوبيا فيما يتعلق بإزالة الألغام إلى وزارة الدفاع الوطني. وكما ورد في طلب التمديد الأول، أصدرت الحكومة الإثيوبية مرسوماً يقضي بحل المكتب الإثيوبي للأعمال المتعلقة بالألغام وأسندت المهام المتبقية إلى دائرة سلاح الهندسة التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وفي الفترة الأخيرة نُقلت المسؤولية إلى وزارة الدفاع (في المقر) للأسباب التالبة:

- إدارة الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام والموارد المخصصة للغرض مباشرةً من قبل وزير الدفاع؛
- إتاحة الإمكانية لوصول وزارة الدفاع الوطني إلى المناطق التي تأكد أنها ملغومة، ولتوجيه عمليات التنفيذ من المقر؛
- في ظل تناقص الموارد والهبات المخصصة لإزالة الألغام، أصبح من المهم أن تتولى وزارة الدفاع الوطني عملية إزالة الألغام الأرضية، لأنما في وضع أفضل محكّنها من التواصل مع الجهات المانحة، فضلاً عن إمكانية الحصول على الميزانية اللازمة مباشرةً من المقر.

٨- وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت إثيوبيا طلباً لتمديد الموعد النهائي لإزالة الألغام الذي كان محدداً لها. وقبل الطلب في اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر وحُدد موعد نهائي جديد في ١ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

9- وفي ٧كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اتخذت إثيوبيا إجراءات متابعةً للقرارات المنبثقة عن اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر، فقدمت خطة عمل محدَّثة لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

GE.19-16333 2

١٠- وخلال فترة الطلب الأول، عالجت إثيوبيا ٥٣ منطقة يشتبه في أنها خطرة يبلغ مجموع مساحتها ١٢٥ ٣٧٦ متر مربع، حيث جرى إلغاء ١٢٥ ٣٧٦ متر مربع، وتطهير ١٠٠ ٤٩٨ متر مربع.

11- واستفاد ما يزيد عن مليوني نسمة من الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام في إثيوبيا. وشملت فوائد الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، في جملة أمور، إعادة توطين السكان الذين شُرِّدوا بسبب الصراع، وتجديد البنى التحتية وإصلاحها، والإفراج عن الأراضي، واستعادة الأمن في مناطق تضررت في السابق من الصراعات.

17 وقد أعاق وجود الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب الوصول إلى الأراضي في مناطق عديدة، ما أدى إلى انعدام الأمن الغذائي وشكل عقبة أمام عملية توطيد السلام في المناطق الحدودية. وأبلغ نصف المجتمعات المحلية المتأثرة عن منع الوصول إلى المراعي، في حين أبلغ ثلث المجتمعات المحلية المتأثرة عن إغلاق الطرق والمسالك المحلية وأراضي الزراعة البعلية. ويطرح إغلاق الطرق والمسالك المحلية في المناطق الجبلية مشكلة عويصة بسبب الصعوبة التي يلقاها أفراد المجتمعات المحلية عند البحث عن طرق بديلة. وتُصنَّف أراضي الزراعة البعلية ضمن الفئة الثالثة من الأراضي ذات الأهمية التي يمنع الوصول إليها، علماً أن هذه الأراضي تعد من السمات الرئيسية في الزراعة بإثيوبيا. زد على ذلك أن الرعاة الرحل يعانون أيضاً من منع الوصول إلى الماء.

17- واعترضت أعمالَ إزالة الألغام بعض الصعوبات التي أعاقت الجهود المبذولة للوفاء بالتزامات إثيوبيا في هذا المجال. ورغم أن إثيوبيا أكملت الجزء الأكبر من عملياتها، فقد اصطدمت في الأشواط الأخيرة ببعض الصعوبات بسبب الظروف التالية:

- نقص التمويل المقدم من الحكومة ومن الجهات المانحة الدولية، مما يقلص الموارد المطلوبة لإنجاز أعمال التطهير؟
- انعدام الأمن: تقع المساحات التي يُشتبه في أنها خطرة في مناطق حدودية ونائية يصعب على فرق إزالة الألغام المدنية الوصول إليها بسبب انعدام الأمن؛
- إمكانية الوصول: انعدام الخدمات الاجتماعية الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات الأساسية (بما في ذلك المأوى، والمياه، والرعاية الطبية، والبنى التحتية وما إلى ذلك) يُصعِب على الفرق الوصول إلى المناطق الخطرة وتنفيذ العمليات؛
- النطاق المحدود للعمليات: تواصل إعادة نشر أفرقة إزالة الألغام في مناطق حقول الألغام المتناثرة يقلص من كفاءة العمليات والموارد؛
- العوامل المناخية: تتعطل الأعمال المتعلقة بالألغام لمدة ثلاثة أشهر كل عام بسبب غزارة الأمطار.

15- وتابعت دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في وزارة الدفاع تنفيذ خطتها بشأن معالجة باقي المناطق المشتبه في أنها خطرة. وتواجه إثيوبيا، في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة، عدداً من التحديات، منها على سبيل الذكر ما يلى:

3 GE.19-16333

- حدود المنطقة العازلة بين إثيوبيا وإربتريا غير مُعلَّمة، الأمر الذي يُصعِّب تحديد المناطق التي تخضع لولاية إربتريا؛
- فرق الاستجابة السريعة وفرق إبطال الذخائر المتفجرة مجهزة بمعدات عتيقة لإزالة الألغام. وتسعى وزارة الدفاع لاستبدال المعدات العتيقة كيما يتسنى لإثيوبيا الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. لكن الميزانية المخصصة للوزارة محدودة؛
- إكمال أشغال بناء مركز التدريب على إزالة الألغام: للأسف، في وقت تحرير الطلب، لم تُستكمَل بعد أشغال بناء مركز التدريب بسبب نقص التمويل؛
- اعتماد فرق متخصصة في الاستجابة السريعة وإبطال الذخائر المتفجرة عن طريق التدريب المتطور: تجري معظم أنشطة التطهير في حقول الألغام. غير أن مزيلي الألغام لا يملكون الخبرة الكافية في وضع خطط لاستحداث الأدوات اللازمة للتعامل مع المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب واستخدام تلك الأدوات. ورغم أن المركز اتخذ بعض الخطوات لتدريب الوحدات على هذه المهمة، فإنه يحتاج إلى دعم دولي ومستشارين تقنيين.

٥١ - ويوجد في إثـيوبيا ما مجموعه ٢٦١ منطقة مزروعة ألغاماً تبـلغ مسـاحتها
 ١٠٥٦ ٣٤٠ ٠٠٠ متر مربع يتعين معالجتها، منها:

- ٣٥ منطقة ثبتت خطورتما تبلغ مساحتها ٣٠٤ ٥٣٨ متراً مربعاً؛
- ٢٢٦ منطقة يُشتبه في أنها خطرة تبلغ مساحتها ٢٠٦٠ ٥٥٠ ١ متراً مربعاً.

71- ولا تشمل المساحة الكلية للمناطق المتبقية التي سيفرج عنها المناطق التي يشتبه في أنها خطرة والواقعة على الحدود الإثيوبية - الإربترية التي تشهد مواجهات مسلحة. فمنذ مغادرة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإربتريا في عام ٢٠٠٨، لم يدخل أحد المنطقة العازلة لإجراء أي مسح بسبب عدم تعليم الحدود. ومع ذلك، تتوقع إثيوبيا أن تسمح المناقشات في إطار اللجنة المشتركة للحدود المقرر إنشاؤها قريباً بإنجاز عمليات المسح والتطهير.

۱۷- وتطلب إثيوبيا تمديداً ثانياً لمدة خمس سنوات تسري من ۱ حزيران/يونيه ۲۰۲۰ إلى كانون الأول/ديسمبر ۲۰۲۰ لكى تفى بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

١٨- وتحتاج إثيوبيا إلى هذا الإطار الزمني للقيام بما يلي:

- معالجة التلوث الباقي: يُتوقَّع أن نسبة ٢ في المائة من المناطق التي يُشتبه في أنها خطرة ستحتاج للتطهير عقب عمليات المسح غير التقني والمسح التقني؛
- معالجة مساحة قدرها ۲۷، ۲۷۹ عمراً مربعاً، من خلال عمليات التطهير، ومساحة قدرها ۱۷۱ مربعاً من خلال عمليات المسح غير التقني والمسح التقني، كهدف سنوي؛
- إجراء عمليات المسح اللازمة في المنطقة العازلة بين إثيوبيا وإريتريا، بعد الانتهاء من تعليم الحدود؛
 - تحصيل الدعم من الجهات المانحة والمستشارين الدوليين؛

GE.19-16333 **4**

- إعادة تجهيز شركات إزالة الألغام وفرق الاستجابة السريعة وفرق إبطال الذخائر المتفجرة؛
 - تنفيذ برنامج التوعية بمخاطر الألغام وتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطرة؛
- تدريب فرق إزالة الألغام وفرق الاستجابة السريعة وفرق إبطال الذخائر المتفجرة وبناء قدراتما؟
 - إنجاز أعمال مركز التدريب على إزالة الألغام.

١٩ - واستناداً إلى التجربة الماضية، تُقدَّر التكاليف المتصلة بالوفاء بالتزامات إثيوبيا بموجب المادة ٥ من الاتفاقية بمبلغ ٣٩ ١٥٧ ٩٥٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

وتأخذ هذه الميزانية في الاعتبار الأعمال المتبقية وتقوم على الأسس التالية:

- ٣٠٤ ٥٣٨ متراً مربعاً من المناطق الملغومة المعروفة؛
- ١٠٥٠٠٤٥ متراً مربعاً من المناطق التي يُشتبه في أنها خطرة؛
- تطهير مساحة تقدر بنسبة ٢ في المائة من باقي المناطق التي يُشتبه في أنها خطرة (٢١٠٠٠ متر مربع)؛
- ثُقدَّر المساحة التي تحتاج إلى تطهير كامل في إثيوبيا بنحو ٢٧ ٣٠٥ ٤٣٨ متراً مربعاً؛
 - يبلغ متوسط كلفة التطهير المقدَّرة في إثيوبيا ١,٥٠ دولار/المتر المربع؛
- ۲۷ ۳۰۵ ٤٣٨,۲٦٨ مـتراً مربعاً على أساس ١,٥٠ دولار/المتر المربع يساوي مبلغ ٢٠٥١ دولاراً اللازم لإنجاز عمليات التطهير.

5 GE.19-16333